

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٠٩٤ لسنة ٢٠١٠

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن

الخاص بالسيد/ حسين على الناصر (شركة البركة)

بناحية المنطقة الصناعية - بليس - محافظة الشرقية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى الترخيص المؤقت لمدة عام الصادر من محافظة الشرقية بتاريخ ٢٠١٠/٧/٤ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٤٧٢) بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢١ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٨٨٣٣)

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٩ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجرز النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد/ حسين على الناصر
(شركة البركة) بناحية المنطقة الصناعية - بلبس - محافظة الشرقية للكشف المرافق
للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢/٨/٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة